موقع التفريغ
للدُّروس العلميَّة والبُحوث الشَّرعيَّة
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

العدة في شرح العمدة

للعلامة عبد الرَّحمٰن بن إبراهيم المقدسي

مسودّة

الدرس السابع

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلىٰ الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ مَا عُقدت مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه الحائزين مراتِبَ التَّقديم.

أمَّا بعدُ..

فهٰذا **الدَّرسُ السَّابع** في شرح **الكتاب الثَّامن** من **برنامج التَّعليم المستمر** في سنته الرَّابعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤ وهو كتاب «العُدَّة في شرح العُمدة» للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن إبراهيم المَقدسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد انتهىٰ بنا البيان إلىٰ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**باب نواقض الوضوء**).

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

(باب نواقض الوضوء)

عقد المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ ترجمة أخرىٰ من التَّراجم المندرجة في (**كتاب الطهارة**) فقال: (**باب نواقض الوضوء**)، والمقصود بنواقض الوضوء: مفسداته التي متىٰ طرأت عليه أخرجته عمَّا أُبرِم له، فإنَّ المتوضئ يبرم وضوءه ليؤدي به ما تجب له الطهارة أو تستحب كصلاةٍ أو طوافٍ أو مسٍّ مصحف، فإذا طرأ عليه شيء من هٰذه النواقض حلّ ذلك الإبرام، فهي المسمَّاة أيضا: بالمفسدات، وهي عند الحنابلة مندرجةٌ في الحكم الوضعي المسمَّىٰ بالبطلان، إلَّا أن الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ كغيرهم عدلوا عن قولهم: (مبطلات الوضوء) مع إرادة هٰذا، لأن الوضوء أمر معنوي قائم بالبدن، فإذا توضَّأ الإنسان صار طاهرًا متوضِّئًا، فلا يُحَلُّ ذلك المعنىٰ المعنويُّ إلَّا بأمور قد رتَّبتها الشريعة، فلما تعلَّقت بالأمر المعنوي اختير لها لفظ النَّقض، لأنه أنسب، فقيل: نواقضُ الوضوء.

والبطلان عند الحنابلة كما ذكره صاحب «التَّحرير» منهم: **هو عدم ترتُّبِ أثرٍ علىٰ فعلٍ مطلوب منه**.

مسألة [٩٨]: (وهي سبعة، أحدها: الخارج من السبيلين علىٰ كلِّ حال) قليلا كان أو كثيرًا، وهو نوعان:

معتادٌ كالبول والغائط فينقض بغير خلاف، قاله ابن عبد البر، قال الله سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء:٤٣].

والثَّاني: نادر كالدود والشعر والحصىٰ، فينقض لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضَّئي لكل صلاة» رواه أبو داود، ودمها غير معتاد؛ ولأنه خارج من السبيلين أشبه المعتاد.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ تبعا لأصله أن نواقض الوضوء عند الحنابلة (سبعة: أحدها: الخارج من السبيلين علىٰ كل حال) والمراد بالسبيل: المخرج المعتاد من قُبُل أو دبر، فلكلِّ إنسان مخرجان عادةً، ومعنىٰ قوله: (علىٰ كل حال) أي علىٰ أي وجه كان، وهو المفسر بقوله: (قليلا كان أو كثيرا) فلو خرج من قبله أو دبره شيءٌ قليل فحكمه حكم الكثير في نقض الوضوء.

ثم ذكر ان الخارج من السبيلين (نوعان):

أحدهما (معتاد) أي ما جرت به العادة غالبا (كالبول والغائط) فإن عادة الخلق الدارجة بينهم إخراج البول والغائط من القبل والدبر، (فينقض) الوضوء (بغير خلاف، قاله ابن عبد البر) من المالكية.

ونقل المصنف وغيره في الكتب الموضوعة لفقه المذهب للإجماع عن أحدٍ من غير فقهاء المذهب لا يقدح في كون فقهاء المذهب يُعَوِّلون علىٰ أدلَّتهم؛ **لأن الإجماع دليل متفق عليه عند الحنابلة وغيرهم**، فمتىٰ حكاه أحد من الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة كانت حكايته عنه حكايةً للدَّليل، فلا تختص بواحد من المذاهب في فقهها، فتجد في كلِّ مذهب من ينقل الإجماع عن غير فقهاء مذهبه، مع أن العادة الشائعة بينهم التَّعويل علىٰ نقل فقهاء المذهب؛ لكن في ذكر الإجماع خاصة لا غضاضة من نقله عن غيرهم، لأنَّ المقصود هو الدليل.

وابن عبد البر واحد من فقهاء المالكية الكبار، وهو أحد نقَلَة الإجماع المشهورين.

ثم أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ دليلا آخر فوق الإجماع وهو مستندُه عادة وهو قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فإن الآية نص في أن ما خرج من الإنسان فإنه ينقض وضوئه من السبيل المعتاد، والغائط لا يختص بالخارج من الدبر، فأصل وضعه في لسان العرب للمكان المتَّسع فضاء، وكان هو المحل المقصود لقضاء حاجات الناس في بولهم أو غائطهم، فيكون شاملًا للبول والغائط إلا

أن يُقرَن معه البول، فإذا قُرن معه البول اختص البول بما يخرج من القبل واختص الغائط بما يخرج من الدبر، أما إن أُطلق فالمراد به مكان قضاء الحاجة، فيكون دليلًا عليها.

ثم ذكر النوع الثاني فقال: (والثاني) أي مما يخرج من السبيل (نادرٌ) والمراد بالنادر ما يقابل المعتاد، فهو **ما لا يخرج عادةً من السَّبيلين** (كالدَّود والشعر والحصىٰ) فإن هٰذه المذكورات وأجناسها ليست مما يخرج في العادة الدارجة بين الخلق من أحد السبيلين، وإذا قُدِّر خروجه فإنه ينقض.

واستدل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ للحنابلة بحديث قوله ﷺ للمستحاضة، وهي المرأة التي يخرج منها دم من قُبُلها في غير حين عادتها: («توضئي لكل صلاة» رواه أبو داود) وأصل الحديث في الصحيح ليست فيه هذه اللفظة، ففي صحتها نظر، ثم قال: (ودمها غير معتاد ولأنه خارج من السبيلين أشبه المعتاد) فالدم المعتاد خروجه من المرأة هو نوعان:

أحدهما: دم الحيض.

والآخر: دم النفاس.

فهذان النوعان هما نوعا الدم الذي يخرج عادة من المرأة، فإذا خرج منها دمٌ غير هذين فإن الدم الخارج حينئذ يكون غير معتاد، ويُحكم بنقض الوضوء لأنه أشبه المعتاد، فكلاهما يجتمعان في وصفين:

أحدهما: جنس الخارج، وهو الدم، فالحيض دم والاستحاضة دم.

والآخر: محل الخروج.

وكلاهما يخرج من الفرج.

فلما اشتركا في هذين الأمرين؛ اقتضىٰ ذلك التسوية بين حكمهما، فيكون دم الاستحاضة ناقضا للوضوء كدم الحيض، وما وراء ذلك مما يخرج من الإنسان مما لا يعتاد خروجه من دبره أو قبله كدود أو شعر أو حصىٰ فهو ملحق بدم الاستحاضة.

(الثاني: خروج النجاسات من سائر البدن) وذلك نوعان:

غائط وبول، فينقض قليله وكثيره لدخوله في عموم النص المذكور.

والثاني: دم وقيح، فينقض كثيره، لا الصديد، لقول النبي ﷺ لفاطمة: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة»، رواه الترمذي، علل بكونه دم عرق وهذا كذلك؛ ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل ولا ينقض يسيره، لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة، قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلَّىٰ ولم يتوضأ، وابن أبي أوفىٰ عصر دملا، وابن عباس قال: إذا كان فاحشا فإنه ينقض وابن المسيب أدخل أصابعه العشر أنفه فأخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلاة، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الناقض الثاني من نواقض الوضوء عند الحنابلة وهو (خروج النجاسات من سائر البدن) ومعنىٰ (سائر) أي بقية، وهو ما سوىٰ السبيلين، فما خرج من بقية البدن سوىٰ السبيلين فإنه يعد ناقضا للوضوء عند الحنابلة بشرطين:

أحدهما: أي يكون الخارج نجسا، فلو كان طاهرا لم ينقض.

والآخر: أي يكون كثيرا فاحشًا، والمراد بالفحش عندهم كثرة الشيء، وتقديرها في المذهب: أن كل أحد يرجع إلىٰ تقدير نفسه، وهذا معنىٰ قولهم: (وما يفحش في نفس كلِّ أحد بحسبه) أي بما يراه، فإن رآه كثيرا فاحشا أُعطي حكم الكثرة وترتَّب عليه نقض وضوئه، وإلا فلا.

فإذا خرج شيء من النجاسات وكان كثيرًا من أي موضع من مواضع البدن سوىٰ السَّبيلين، فإنه ينقض الوضوء عند الحنابلة بالشَّرطين المذكورين.

ثم بيّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أن الخارج النجس من سائر البدن سوىٰ السَّبيلين (نوعان):

أحدهما: (غائط وبول) كأن ينسدَّ مخرج أحدٍ فتفتح له فتحة في بدنه يخرج منها غائطُه وبوله، فإذا خرج منه شيءٌ من ذلك الموضع من الغائط والبول، فإنه (ينقُض قليله وكثيره؛ لدخوله في عموم النص المذكور) آنفا.

(**والثاني**: دم وقيح) وما كان في معناهما من أنواع النجاسات التي تخرج من الإنسان من غير السبيلين (فينقض كثيره، لا الصديد) **والفرق بين القيح والصديد**: أن القيح عادة يخالطه الدَّم، وأما الصديد فإنه يكون أصفر خالٍ من الدَّم، والقيح يخلُف الجرح عند بُرئه غالبًا، وأما الصَّديد فإنه ربما تقاعد بعده بمدَّة

مديدة، فالدَّم والقيح صنوان متقاربان، وأما الصَّديد فإنه منفصل عنهما، وربما يخرج من غير جرح أيضا.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ حجة الحنابلة في ذلك وهو حديث: «إنه دم عرق» يعني الاستحاضة («فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي) ثم قال مبيِّنا وجه الحجة منه: (علل بكونه دم عرق وهٰذا كذلك) أي ما يخرج من الإنسان من سوىٰ السبيلين حُكمه حكم ما ذكر النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش حين غلبتها الاستحاضة.

ثم قال: (ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السَّبيل) فاشتركا في خُروجهما واختلفا في محلِّ الخروج فهما نجسان خرجا من البدن وافترقا في موضع الخروج.

ثم قال: (ولا ينقض يسيره) أي ما لم يفحش منه، وذكر الحجَّة في التفريق بين الكثير واليسير فقال: (لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة) وهو الأثر الذي أعاده في (آخر الصفحة وأول ما بعدها) فقال: (ابن عباس قال: إذا كان فاحشا فإنه ينقض) وهٰذا الأثر رواه ابن المنذر في كتاب «الأوسط» بإسناد لا بأس به عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو من الآثار المتقدِّمة في التفريق بين القلة والكثرة في التَّأثير علىٰ الأحكام الفقهية.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كلام أحمد في ما ورد من الآثار عن جماعة من الصَّحابة من ذلك ممَّا رواه ابن أبي شيبة وغيره وهو صحيح عمن ذكره رحمهم الله تعالىٰ ورضي عنهم وتقدَّم ذلك.

ثم أردفه بما جاء عن ابن المسيب وهو سعيد بن المسيب القرشي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أحد التابعين أنه (أدخل أصابعه العشرة) أي أصابع يديه في (أنفه) واحدًا واحدًا (فأخرجها ملطَّخة بالدم وهو في الصلاة).

ثم قال: (ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا) أي لم يعرف أحد من الصحابة خالف هؤلاء في عدم المبالاة باليسير؛ فكان إجماعا أن اليسير لا ينقض، وأما الكثير فإنه ينقض تبعًا لإلحاقه بدم الاستحاضة علىٰ ما تقدَّم بيانه.

(الثَّالث زوال العقل) وهو نوعان:

أحدهما النوم؛ لقوله عليه السلام: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»، ولقول صفوان: «لكن من بول وغائط ونوم». ولأنَّ النوم هو مظنة الحدث، فقام مقامه كسائر المظنات، ولا يخلو من أربعة أحوال:

أحدها **أن يكون مضطجِعًا علىٰ شقِّه أو متَّكئًا أو مستلقيًا أو معتمِدًا علىٰ شيءٍ** فينقض قليله وكثيره للخبر.

[**وعنه**: في المُستَنِدِ والمُحْتَبِي إذا كثر فمفهومه أنه لا ينقض اليسير ذكرها القاضي في «الوجهين».][1]

والثاني **أن يكون جالسا غير معتمد علىٰ شيء** فلا ينقض قليله لما روىٰ أنس ابن مالك: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه مسلم؛ ولأنه يشق التحرز منه لكثرة وجوده في منتظري الصلاة، فعُفي عنه، وإن كثر نقض؛ لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه.

الثالث: **القائم**؛ فيه روايتان:

أولاهما: إلحاقه بحالة الجلوس لأنه في معناه.

والثانية: ينقض يسيره لأنه لا يتحفظ تحفظ الجالس.

الرابع: **الراكع والساجد**؛ فيه روايتان:

أولاهما: أنه كالمضطجع لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ أشبه المضطجع.

والثانية: أنه كالجالس لأنه علىٰ حال من أحوال الصلاة أشبه الجالس والمرجع في اليسير والكثير إلىٰ العرف والعادة.

النوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، فينقض الوضوء؛ لأنه لما نص علىٰ النقض بالنوم نبه علىٰ نقضه بهذه الأشياء لأنها أبلغ في إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير؛ لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال بخلاف النائم فإنه إذا نبه انتبه.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الناقض الثالث من نواقض الوضوء عند الحنابلة وهو (زوال العقل) فذكر أنه نوعان:

(أحدهما: النوم.)

والآخر: (زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر).

---

(١) قال الشيخ صالح العصيمي: ليست في النسخة الخطية المعتمدة للمقابلة في الدرس.

فأما النوع الأول وهو النوم، فذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الحجة في كونه ناقضا من نواقض الوضوء عند الحنابلة، فذكر ثلاثة أدلة:

أولها حديث: (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) أخرجه أبوداود وغيره بإسناد ضعيف، وروي في هٰذا المعنىٰ أحاديث لا تخلو من ضعف، وتحتمل التحسين بمجموعها والله أعلم.

والثاني حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قوله ﷺ: «لكن من بول وغائط ونوم» أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن. لٰكِن الحديث ليس قولا لصفوان وإنما يقال: لحديث صفوان، ويجوز هٰذا علىٰ وجه اللغة، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ٤٠﴾[الحاقة]، باعتبار أنه بلغه فأضيف إليه، فيجوز في اللغة وإن كان الأولىٰ أن يقال: لحديث صفوان.

والثالث ما ذكره في قوله: (ولأنَّ النوم هو مظنَّة الحدث فقام مقامه كسائر المظنَّات) أي أنَّ العادة الجارية غالبا أنَّ من نام طرأ عليه ما يُنقض وضوءه من الأحداث الموصوفة شرعا بذلك كالخارج من السبيل بريح أو نحو ذلك، فأُنزل منزلة المقطوع به لأنه مظنة قويةٌ له في وجوده.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: أن النوم (لا يخلو) صاحبه (من أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون مضطجعا علىٰ شقه) أي علىٰ جنبه، (أو متكئا أو مستلقيا) أي علىٰ ظهره (أو معتمدا علىٰ شيء فينقض قليله وكثيره للخبر) أي المتقدم في قوله: «ونوم» لأن هذه هي حال النائم عادة، ثم ذكر رواية أخرىٰ عن الإمام أحمد (في المستند والمحتبي إذا كثر) والمستند هو من يعتمد علىٰ شيء، والمحتبي هو الذي يجلس إحتباءً فيشد رجليه إلىٰ بطنيه ويربط وراء ظهره حبلا أو خيطا يجمع به الرجلين إلىٰ بطنه حتىٰ تجتمعا.

ثم قال: (فمفهومه أنه لا ينقض اليسير ذكره القاضي في الوجهين) يعني أبا يعلىٰ الفراء، فإن القاضي إذا أطلق عند الحنابلة أريد به أبو يعلىٰ الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في كتابه «الوجهين» وهو كتاب مطبوع.

ثم ذكر الحال الثانية فقال: (والثاني أن يكون جالسا غير معتمد علىٰ شيء فلا ينقض قليله لما روىٰ أنس ابن مالك: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤون، رواه مسلم) فهم جلوس من غير اعتماد.

ثم قال: (ولأنه يشق التحرز منه لكثرة وجوده في منتظري الصلاة فعُفي عنه) فإن المشقة توجب العفو والمسامحة، وهو نوع من أنواع التخفيفات المذكورة عند الحنابلة وغيرهم في قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ثم قال: (وإن كثر نقض؛ لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه) فالمعفو عنه هو الذي يُغلب فيه الإنسان فيهجم عليه دون إرادة منه، فإذا ارتخىٰ معه حتىٰ كثر فإنه ينقض وضوءه.

ثم ذكر الحال الثالثة فقال: (الثالث القائم) أي الواقف (فيه روايتان:

أولاهما: إلحاقه بحالة الجلوس لأنه في معناه.

والثانية: ينقض يسيره لأنه لا يتحفظ تحفظ الجالس.)

ثم قال في الحالة الرابعة: (الرابع: الراكع والساجد فيه روايتان:

أولاهما: أنه كالمضطجع لأنه ينفرج محل الحدث) أي ينفتح عادة محل خروج الخارج (فلا يتحفظ) أي لا يلزم المحافظة علىٰ نفسه (أشبه المضطجع.

والثانية: أنه كالجالس لأنه علىٰ حال من أحوال الصلاة أشبه الجالس والمرجع في اليسير والكثير إلىٰ العرف عادة.)

وهذه الأحوال الأربعة استقر المذهب في ضبط الناقض من النوم بقولهم: (**إلا يسير نوم عرفا من قاعد أو قائم**) فالنوم ناقض عند الحنابلة علىٰ أي حال إلا بشرطين:

أحدهما: كون من هجم عليه النوم قائما أو قاعدا.

والآخر: كون ذلك النوم يسيرا، وتقدير اليسير مرده إلىٰ العرف.

فلو قُدِّر أن أحدا غفا وهو مضطجع أو مستند أو محتبٍ، فإن كل هذه الأحوال عند الحنابلة ينتقض بها الوضوء.

ولو قدر أنه كان قائما فنام نوما كثيرا عادة، فإنه ينتقض وضوؤه ولو كان قائمًا، أمَّا إن كان النوم الهاجم عليه قليلا حال قعوده أو قيامه، فإنه لا ينقض الوضوء.

وأما (**النوع الثاني**) **من زوال العقل** فهو المذكور بقوله: (زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر فينقض الوضوء لأنه لما نص علىٰ النقض بالنوم) وهو أخف (نبه علىٰ نقضه بهذه الأشياء لأنها أبلغ) أي أكثر إبانة ووضوحا (في إزالة العقل ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير) فيما ذكر (لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحالٍ) فلو نُبِّه لم ينتبه (بخلاف النَّائم فإنه إذا نبه انتبه).

وهٰذا الناقض عبَّر عنه المصنِّف بزوال العقل، وصار المستقر عند الحنابلة قولهم: (زوال العقل أو تغطيتُه) يريدون **بزواله** ما كان من جنس الجنون والإغماء والسكر، ويريدون **بتغطيته** ما كان نوما، والتعبير القديم تام أيضا، لكن يندرج فيه نوعان من الزوال:

أحدهما: حقيقي، كالمجنون والسكران.

والآخر: حكمي، كالنائم.

لأنّ الأول لو نُبِّه لم ينتبه، والثاني إذا نُبِّه تنبَّه.

(الرابع لمس الذكر بيده) وفيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا ينقض لما روىٰ قيس بن طلق عن أبيه: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس فرجه وهو في الصلاة قال: «وهل هو إلا بضعة منك» رواه أبو داود وصححه الطحاوي وغيره، وضعفه الشافعي وأحمد، قال أبو زرعة: قيس لا تقوم بروايته حجة، وقيل: منسوخ.

والثانية: ينقض لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، قال أحمد: هو حديث صحيح، وروىٰ أبو هريرة نحوه، وهو متأخر عن حديث طلق؛ لأن في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسِّسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخا له، وسواء مسه ببطن الكف أو بظهره؛ ولأن أبا هريرة روىٰ أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ ذكره ليس بينهما ستر فليتوضأ» رواه أحمد في مسنده، واليد المطلقة تتناول اليد إلىٰ الكوع لأنه لما قال: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] في حق السارق تناول ذلك لا غير.

مسألة [٩٩]: ولا ينقض اللمس بالذراع لأنه ليس من اليد.

الرواية الثالثة: إن قصد إلىٰ مسه نقض ولا ينقض من غير قصد لأنه لمس فلم ينقض من غير قصد كلمس النساء.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الناقض الرابع من نواقض الوضوء وهو (لمس الذكر بيده) والمقصود باللمس: **الإفضاء إليه بأن يباشره دون حائل**، والذَّكر **هو فرج الرجل من قُبله**، وسيأتي بيان اليد في كلام المصنف، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّ في النقض به (ثلاث روايات) عن الإمام أحمد:

(**إحداهن**): أنه (لا ينقض) لحديث («هل هو إلا بضعة منك» رواه أبو داود وصححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي وأحمد، قال أبو زرعة) يعني الرازي (قيس لا تقوم بروايته حجة) لأن قيسا قليل الحديث، وليس له عن أبيه كبير رواية حتىٰ خفيت حاله علىٰ جماعة فأطلقوا عليه الجهالة كالشافعي وغيره، والأقرب أنه حديث ثابت، ثم أورد جوابًا آخر من جهة الدِّراية عنه فقال: (وقيل منسوخ) أي أن هذا كان في أول الأمر ثم ترك، فرواية عدم النَّقض تُعُرِّض للحجَّة فيها بالاعتراض من وجهين:

أحدهما: من جهة الرواية؛ بتضعيف حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والآخر: من جهة الدِّراية؛ بدعوىٰ النسخ.

وكلا الاعتراضين غير مسلَّم، فإنَّ الحديث ثابت، وهو حسن أو صحيح، ودعوىٰ النَّسخ ليس مع مدَّعيها ما يصدقها، فإنَّ النسخ يحتاج إلىٰ حجة بيّنة، ولا حجَّة ظاهرة في تثبيت دعوىٰ النَّسخ.

ثم ذكر الرواية (الثانية): وهو أنه (ينقض)، فإذا مس الإنسان ذكره انتقض وضوؤه (لما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ») رواه أصحاب السنن (قال أحمد هو حديث صحيح) ثم قال المصنف: (وروىٰ أبو هريرة نحوه) أي يروىٰ عن غير واحد من الصحابة، ثم قال: (وهو متأخر عن حديث طلق، لأن في حديث طلق أنه قدِم وهم يؤسسون المسجد) أي يبنونه (وأبو هريرة قدِم حين فتحت خيبر فيكون ناسخا له) والمتقرِّر عند أهل العلم أن تأخر إسلام الراوي لا يدل علىٰ أن ما يرويه ناسخ لما قبله، لاحتمال أن يكون سمعه من أحد من الصحابة عن النبي ﷺ، فربما سمع أبو هريرة الحديث المذكور عن أحد الصحابة فحدث به عن النبي ﷺ.

فما ذكر من النسخ ليس مع مدَّعيه حجة ظاهرة يمكن التمسك بها، والقطع بأن الحديث الأول منسوخ.

ثم قال: (وسواء مسه ببطن الكف) أي بداخلها (أو بظهره) أي بخارج الكف فلا فرق بينهما (ولأن أبا هريرة روىٰ أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ ذكره ليس بينهما ستر») يعني حائل «فليتوضأ» والإفضاء يكون بالمس، وإطلاق اليد يشمل الباطن والظاهر، وحديث أبي هريرة لا يخلو من ضعف، وإنما يحسّن باعتبار أحاديث الباب في مجموعها.

ثم ذكر المصنف أن (اليد المطلقة) أي إذا ذكرت مطلقة في الأدلة الشرعية (تتناول اليد إلىٰ الكوع) وهي مقدار الكف، **والكوع اسم للعظم الذي يلي الإبهام من اليد**، فإنه يسمىٰ كوعا، فيكون الكف هو المقصود في تقدير اليد إذا أُطلقت، وذكر المصنف حجَّة ذلك بقوله: (لأنه لما قال: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، في حق السارق تناول ذلك لا غير) فلا يقطع من السارق والسارقة إلا الكف فقط، فيختص النقض به.

ثم ذكر (مسألة) تابعة لما بيّنه فقال: (ولا ينقض اللمس بالذراع لأنه ليس من اليد) يعني عند الإطلاق فهو من اليد باعتبار المعنىٰ اللغوي الموضوع في لسان العرب، وأما باعتبار الإطلاق الشرعي أي المعهود في عرف خطاب الشرع إذا أُطلق فإنه يختص اسم اليد بالكف ليس غير.

ثم ذكر (الرواية الثالثة) وهي تتضمن التفريق بين القصد وعدمه فقال: (إن قصد إلىٰ مسه) أي تعمد ذلك وأراده (نقض ولا ينقض من غير قصد) كأن يحرك يده فتصيب فرْجه، قال: (لأنه لمسٌ فلم ينقض من غير قصد كلمس النساء) فألحقه بلمس النساء من جهة عدم نقضه لاشتراكهما في كونهما لمسا، فلما وُجِد معنىٰ مناسب للإلحاق بلمس النساء؛ أُلحق به.

ثم ذكر بعد ذلك الناقض الخامس، **والذي استقر عليه المذهب أن مس الذكر ناقضٌ للوضوء**، فمذهب الحنابلة أن من مس ذكره انتقض وضوؤه.

(الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثىٰ) وفيه ثلاث روايات:

إحداهن: ينقض بكل حال لقوله سبحانه: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦].

والثانية: لا ينقض بحال لما روي أن النبي ﷺ قبّل عائشة ثم صلىٰ ولم يتوضأ، رواه أبو داود وقال: هو مرسل؛ لأنه يرويه إبراهيم النخعي عن عائشة ولم يسمع منها، وقالت عائشة: فقدتُ النبي ﷺ فجعلت أطلبه فوقعت يدي علىٰ قدميه وهو ساجد. رواه مسلم، ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته.

والرواية الثالثة: وهي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان (لشهوة) ولا ينقض لغير شهوة جمعا بين الآية والخبر؛ ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلىٰ الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلىٰ الحدث كالنوم، ولا فرق في اللمس بين الصغيرة والكبيرة وذات المحرم وغيرها لعموم الدليل فيه.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الناقض الخامس؛ وهو لمس امرأة بشهوة.

وذكره بقوله: (الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثىٰ) وشرط اللمس كما تقدم الإفضاء إليها بدون حائل، ثم ذكر أن (فيه ثلاث روايات:

إحداهن:) أنه (ينقض بكل حال) لا تفريق بين أفراده المتعلقة بعوارضه (لقوله سبحانه: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾) فأطلق ولم يقيد بحال دون حال.

(والثانية) أنه (لا ينقض بحال) أبدا، فلو مس لم ينتقض وضوؤه ولو كان بشهوة (لما روي أن النبي ﷺ قبّل عائشة ثم صلىٰ ولم يتوضأ) رواه أبو داود وإسناده ضعيف لانقطاعه، والعادة الجارية أن من قبّل امرأة قارن تقبيله الشَّهوة، ولذلك استُدِّل به أنه لا ينقض بحال ولو كان بشهوة.

ثم قال المصنف: (رواه أبو داود وقال: هو مرسل) يعني منقطع (لأنه يرويه إبراهيم النخعي عن عائشة ولم يسمع منها) وليس راوي هذا الحديث هو إبراهيم النخعي، وإنما هو ما نُبِّه في حاشية الكتاب إبراهيم بن يزيد التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

ثم ذكر دليلا آخر فقال: (وقالت عائشة: فقدتُ النبي ﷺ فجعلت أطلبه فوقعت يدي علىٰ قدميه وهو ساجد. رواه مسلم، ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته) وكان هذا اللمس من غير شهوة قطعا، لأنها كانت تتطلبه باحثة عنه فعرض لها وجوده بمسِّها له، فذكر المصنف دليلين:

أحدهما: يتعلق بعروض الشهوة.

والآخر: دونها، للدلالة علىٰ أنه لا ينقض بحال.

وأمَّا (الرواية الثالثة) فهي كما ذكر المصنِّف (ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة ولا ينقض لغير شهوة) فيفرَّق بين حالين، فإذا وُجدت الشهوة نقض، وإذا لم توجد لم ينقض، والشهوة: **هي وجدان التَّلذذ**، فإذا وجد التلذذ وجد معنىٰ الشهوة، وذهب هٰذا المذهب من التفريق بينهما (جمعا بين الآية والخبر) بأن من مس لشهوة انتقض وضوؤه، وأن من مس لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه وأيَّده المصنف بقوله: (ولأن اللمس ليس بحدث؛ إنما هو داع إلىٰ الحدث) أي مظنة لوجوده بعد حدوثه (فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلىٰ الحدث كالنوم) فإنه مظنة للحدث كما تقدم.

واستقر مذهب الحنابلة علىٰ هذه الرواية الثالثة أن مس المرأة ينقض إذا كان لشهوة ليس غير، وهٰذا متضمن لمعنىٰ القصد الذي تقدَّم، فإن من مسَّ المرأة ووجد الشهوة، فإن مسه يكون عادة بقصد، أي بتعمد، لأنه طالب التلذذ بمسها، وإذا فُقد التلذذ علم أن ما طرأ من المس لم يكن لشهوة ولا لقصد، وهٰذا تفسير ما تقد من قول المصنف بأنه (لمس لم ينقض من غير قصد كلمس النساء) في الرِّواية الثالثة في النقض بمسِّ الذكر.

ثم ختم المصنف هٰذا الناقض بقوله: (ولا فرق في اللمس بين الصغيرة والكبيرة وذات المحرم وغيرها لعموم الدليل فيه) فإذا وجد اللمس لشهوة مع صغيرة أو كبيرة أو ذات محرم أو أجنبية، فإن الوضوء ينتقض، وإن لم يوجد شهوة مع اللمس لم ينتقض الوضوء.

(السادس: الردة عن الإسلام) وهو أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكًّا يخرجه عن الإسلام فينتقض وضوؤه لقول الله ﷻ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥] فالطهارة عمل والردة حدث؛ لقول ابن عباس: (الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان) فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ» متفق عليه ولأنها طهارة عن حدث فأبطلتها الردة كالتيمم.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الناقض السادس من نواقض الوضوء عند الحنابلة، وهو (الردة عن الإسلام) أي الخروج منه إلىٰ غيره والكفر به، وعرف المصنِّف الردة بقوله: (أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكًّا يخرجه عن الإسلام) والجامع في حدِّ الردة عند الحنابلة أن الرِّدَّة: **هي انتقاض الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد أو شكٍّ**، فإذا ارتد أحد انتقض وضوؤه لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ والحبوط يتضمن بطلان طهارته لأنها من جملة عمله، كما قال المصنف: (والطهارة عمل) ثم قال: (والردة حدث لقول ابن عباس: (الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان) رواه ابن المنذر في كتاب «الأوسط» بإسناد ضعيف.

ثم قال المصنف: (فيدخل) أي الحدث المعنوي في الردة (في عموم قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ» متفق عليه) من حديث أبي هريرة فيسمىٰ الخروج من الإسلام حدثا فيلحق بالحدث المذكور في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإطلاق الحدث علىٰ مخالفة الشرع من المعاني المستقرة في الخطاب الشرعي كحديث علي في الصحيح: «من أحدث حدثا»، ثم قال: (ولأنها طهارة) يعني الوضوء (عن حدث فأبطلتها الردة كالتيمم) فإنَّ من تيمم فإنما يتيمم عن حدث، ويكون تيممه عند الحنابلة مبيحا لا رافعا، وهٰذا وجه التشبيه فيه، فيكون كذلك مبطلا إذا وجد ما يدعوا إلىٰ حلّه بوجود الماء، فكذلك إذا انتقض الإسلام بالردة كان في مقابل وجود الماء في التيمم، فتنقض الردةُ الوضوءَ.

(السابع أكل لحم الجزور) لما روىٰ جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل»، رواه مسلم، قال أحمد: حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الناقض السابع من نواقض الوضوء، وهو (أكل لحم الجزور) أي الإبل، ولو نيئا، فإذا أكل لحم الإبل مطبوخا أو نيئا فإنه ينتقض وضوؤه عند الحنابلة.

والناقض منه هو اللحم الذي يدخله الجزر دون سائر أعضائه، فلا ينتقض الوضوء عندهم برأس ولا كبد ولا مصران ولا نحوها ممَّا لا يدخله الجزر -أي القطع- بسكين لفصله عن العظام.

الحجة عند الحنابلة في النقض بأكل لحم الإبل حديثان مشهوران: أحدهما: في «صحيح مسلم»، وهو حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قال أحمد: حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة) فلما صح عن النبي ﷺ ذهب الإمام أحمد إلىٰ نقض الوضوء بأكل لحم الإبل، وهو من مفردات الحنابلة رحمهم الله تعالىٰ.

وهٰذه النواقض السبعة التي ذكرها المصنف **بقي وراءها ناقض ثامن وفق ما استقرَّ عليه المذهب**، فإن نواقض الوضوء في المذهب **ثمانية**: ثامنها غسل الميت، فمن غسّل ميتا انتقض وضوؤه، والمراد بالغاسل الذي يباشر الميت بدلكه وتقليبه، أما من يصب عليه الماء، فإنه لا يسمىٰ غاسلا.

والحجة عند الحنابلة في النقض بغسل الميت دليلان:

أحدهما: ورود ذلك عن الصحابة كابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والآخر: أن الغاسل لا يسلم غالبا من مس عورة الميت، فأُقيم مقامه كالنوم مع الحدث، فإنَّ النوم مظنة للحدث، فيكون غسل الميِّت مظنة للحدث، فأُقيم مقام الحدث المقطوع به.

وبه تتم نواقض الوضوء عند الحنابلة ثمانية، وفق ما استقرَّ عليه المذهب عندهم.

وأسقط بعض متأخري الحنابلة عدّ الردة من نواقض الوضوء؛ لأنها توجب ما فوقه، وهو الغسل، فلما كانت موجبة ما فوقه لم يعدُّوها في نواقضه، فهي عندهم ناقضة لكنها توجب ما فوقه فأخرجوها من الباب.

والأولىٰ الإفصاح بها، فتكون نواقض الوضوء عند الحنابلة وفق ما استقر عليه المذهب ثمانية.

وجرت عادة الحنابلة في ختم هذا الباب بقولهم: (وكلُّ ما أوجب غُسلًا أوجب وضوءا إلَّا الموت) وهذه الجملة تسمىٰ **كلية فقهية** عند الحنابلة، **والكلِّية** معنًىٰ متفرِّقٌ بين القاعدة والضابط وما بينهما، وهي مختصة بهذا المحل، فهي باعتبار المصطلح المستقر تعدُّ ضابطا لأنها مختصة بباب الوضوء، ومعنىٰ هٰذه الكلية أن موجبات الغسل عند الحنابلة كخروج المني دفقًا بلذة توجب مع الغسل وضوءًا، فيجب عليه حينئذ شيئان:

أحدهما: الغسل.

والآخر: الوضوء.

فيتوضأ ويغتسل، واستثنوا من ذلك الموت، فإنه لا يجب عندهم أن يوضَّأ الميت إذا غُسّل، وإنما يسن، فيُسن في مذهب الحنابلة أن يوضأ الميت فوق غسله.

مسألة [١٠٠]: (ومن تيقَّن الطهارة وشك في الحدث أو تيقَّن الحدث وشك في الطهارة فهو علىٰ ما تيقن منهما) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه؛ ولأن اليقين لا يزول بالشك.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة ختم بها هٰذا الباب فقال: (ومن تيقن الطهارة) أي جزم بها واستقرت في قلبه ثقة بها (وشك في الحدث) أي في طروئه عليه (أو تيقن الحدث) أي استقر في قلبه وجوده (وشك في الطهارة) أي حدوثها بعده (فهو علىٰ ما تيقن منهما) فالمحكوم له هو المجزوم به، فإن كان المجزوم به هو الطهارة حكم بها، وإن كان المجزوم به هو عدم الطهارة حكم به، وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ حجة الحنابلة في هذا، وهي دليلان:

أحدهما: حديث («إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه) فرده إلىٰ اليقين بسماع الصوت أو وجدان الريح

والآخر: (أن اليقين لا يزول بالشك) وهي قاعدة من القواعد الكبرىٰ المتفق عليها.

وجرت عادة متأخري الحنابلة علىٰ نقل هٰذه المسألة من هٰذا الموضع إلىٰ موضع متقدم، وهو كتاب المياه، فإنهم لما ذكروا أنواع المياه؛ ذكروا ما كان مشكوكا فيه بين كونه ماء نجسا أو ماء طاهرا أو طهورا إذا أراد أن يتوضأ من اثنين اشتبها من نوعين منفصلين من هٰذه الأنواع الثلاثة، فإنهم يذكرون هذه المسألة بعد تلك المسألة.

والحنابلة رحمهم الله تعالىٰ في تطوُّر المذهب عندهم مآخذُ عدَّة تتعلق بالمسائل نفسها وبمواضعها من الأبواب، وهي بحاجة إلىٰ دراسةٍ مستوعبة تستقصي تلك المآخذ وموجباتها، وهي دراسة تُثري فقه القائم بها لمذهب الحنابلة، وتزيد مدارك المتفقِّهين في المذهب وتحملهم علىٰ إكباره وإجلاله والعناية به، فإن بناء المذهب في مسائله ومداركها ومقاماتها وسائر عوارضها المتعلقة بها مبنيٌّ علىٰ أصول وثيقة تُسفر عن فقه جليل، فإن الإمام أحمد كان جامعًا بين الحديث والفقه، وهو إمام نظَّار آتاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ زكاة في قلبه، ففقهه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ فقه عظيم، لكن قلّت العناية بفقه الإمام أحمد عند المتأخِّرين بسبب جناية الدِّراسات المعاصرة التي سميت بالفقه المقارن، وهي أثر من آثار التغريب والاستعمار، فإن التغريب والاستعمار الذي وفد علىٰ البلاد الإسلامية أنشأ أقسامًا للمقارنة بين الفقه والشريعة وبين القوانين الإنجليزية والفرنسية، ثم تطور إلىٰ البلدان التي لم تدخلها القوانين بما سمي بالفقه المقارن، وهو مع كونه غلطًا في تسميته من جهة المواضعة اللِّسانية العربية، ومخالفة لما كان عليه الأوائل من تسميته علم الخلاف؛ فإنه أدىٰ إلىٰ مساوئ أثَّرت في الصناعة الفقهية واحد منها ما ذكرت لكم من تغيُّب معالم فقه الإمام أحمد عند المتأخِّرين الذين ينتسبون إليه.

(باب الغسل من الجنابة)

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بابا آخر من الأبواب المندرجة في كتاب الطهارة، وهو (**باب الغسل من الجنابة**)، والغسل عند الحنابلة: **استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن علىٰ صفة معلومة**، ولا يختصُّ بالجنابة، فإنَّ موجباته عند الحنابلة فوق ما اقتصر عليه المصنف، لكن الجنابة أكثر موجباته دورانًا، فاقتصر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذا المختصر علىٰ تقييد هٰذه الترجمة بمقصود واحد من مقاصد الغسل، وهو أن يكون غسله عن جنابة.

والجنابة عند الحنابلة تشمل شيئين:

أحدهما: انتقال المني سواء خرج أو لم يخرج بشهوة، فلو خرج مرضا أو بردا لم يكم مندرجا في ذلك.

والآخر: التقاء الختانين ولو لم يُنزل.

مسألة [١٠١]: (والموجب له خروج المني الدافق) بلذة؛ لأن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» متفق عليه.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الموجب الأول للغسل من الجنابة، وهو ((خروج المني الدافق) بلذة) ومعنىٰ الدافق أي المتابع بقوة، ويكون خروجه بلذَّة، فإن كان من مرض أو برد لم يكن فيه غسلٌ.

وذكر المصنف الحجة فيه، وهو حديث أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه قوله ﷺ: («نعم إذا رأت الماء» متفق عليه) فإذا رأت الماء أي المني خارجا دفقا بلذة أوجب ذلك الاغتسال من الجنابة.

مسألة [١٠٢]: (والتقاء الختانين) وهو تغييب الحشفة في الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي أو بهيمة حي أو ميت وإن عَري عن الإنزال؛ لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل» رواه مسلم.

وختان الرجل: الجلدة التي تبقىٰ بعد القطع.

وختان المرأة: جلدة كعرف الديك في أعلىٰ الفرج يقطع منها في الختان.

فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذي ختاناهما فيقال: التقيا، وإن لم يتماسا، وغير ذلك مقيس عليه لأنه فرج أشبه قبل المرأة.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الموجب الثاني للغسل من الجنابة، وهو (التقاء الختانين) وليس المراد بالالتقاء مجرد المس، فلو وُضِع أحدهما علىٰ الآخر لم يكن متعلقا في حكمه بهذا الموجب المذكور هنا، وإنما المراد بالالتقاء هو ما فسره المصنف بقوله: (وهو تغييب الحشفة في الفرج) **والحشفة** اسم لرأس الذكر فوق موضع الختان الذي يقطع منه، فرأس الذكر الذي يكون فوق موضع القطع في الختان يسمىٰ حشفة، وتتعلق بها أحكام عدة، منها المذكور هنا.

وشرط الحشفة عند الحنابلة أن تكون أصلية متَّصلة، فلو كانت زائدة كحال الخنثىٰ المشتبه الذي يكون معه قبل امرأة وذكر رجل، فإنه لا يتعلق بذلك، وكذا لو كانت بائنة منفصلة عن الجسد، فإنها لا تتعلق بهذا الحكم.

ثم قال: (في الفرج) يعني الأصلي لا الزائد، وشرط كلٍ عند الحنابلة أن يكون بلا حائل؛ أي بلا مانع يمنع من المباشرة بين الجسدين (قبلا كان أو دبرا من آدمي أو بهيمة حيّ أو ميت، وإن عري عن الإنزال) أي ولو خلا من الإنزال، فلو أولج ولم ينزل وجب عليه الغسل من الجنابة، والحجة فيه عند الحنابلة حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان» والمراد بالمس ما يتضمَّن تغييب الحشفة في الفرج «(وجب الغسل» رواه مسلم) **والشعب الأربع**: اليدان والساقان، ولبعض الفقهاء كلام في هذا الموضع مما لا يجمل ذكره لاستغناء بيانه بظهور المقصود منها، وما ذكروه هو تخرصات ليس عليها دليل، ولأبي الفرج ابن رجب في الإشارة إلىٰ هذا كلمة لطيفة ذكرها في «فتح الباري».

ثم بيّن المصنف (ختان الرجل) أنه (الجلدة التي تبقىٰ بعد القطع) فإذا قُطع من ذكر الذكر ما يقطع عادة وبقي ما وراءه مما هو في رأس الذكر كان مما يندرج في الحكم، فإذا غابت الحشفة في الفرْج تحاذىٰ ختاناهما، قال: (وختان المرأة: جلدة كعرف الديك) الذي يكون علىٰ رأسه (تكون في أعلىٰ الفرج يقطع

منها في الختان) أي في ختان المرأة، (فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما، فيقال: التقيا، وإن لم يتماسا وغير ذلك مقيس عليه) يعني ممَّا تقدم ذكره (لأنه فرج أشبه قُبل المرأة) فيلحق بقبل المرأة بجامع كونهما مما ينفرج ويقع الإدخال فيه.

وهٰذان الموجبان يختصان كما تقدم بالغسل من الجنابة، وأمَّا بالنظر إلىٰ باب الغسل كله فإن موجبات الغسل عند الحنابلة سبعة:

أحدها: انتقال المني ولو لم يخرج، فإذا عرضت شهوة لأحد أحس معها بانتقال المني في عظامه، فإنه يجب عليه الغسل ولم لم يخرج منه المني، فإذا اغتسل ثم خرج منه شيء لم يُعد اغتساله، لأنه اغتسل لموجبه المتقدم.

وثانيها: خروجه من مخرجه دفقًا بلذة، إلا من نائم ونحوه، فإذا خرج من النائم ونحوه، فإنه يجب عليه الغسل، وأما المستيقظ فلا بد أن يكون خروجه دفقًا بلذة.

وثالثها: التقاء الختانين، ولو لم يقع الإنزال.

ورابعها: إسلام كافر، ولو مرتدا أو مميزا.

وخامسها: خروج دم الحيض.

وسادسها: خروج دم النِّفاس، فلا غسل مع ولادة عرِيت عن الدم، أي لو قدر أن امرأة ألقت جنينها بلا دم لم يجب عليها غسل، لأنَّ متعلق وجوب الغسل هو خروج الدم.

وسابعها: موتٌ تعبُّدًا غير شهيد معركة أو مقتولٌ ظُلمًا.

مسألة [١٠٣]: (والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق) واعلم أن الغسل ضربان: كمال وإجزاء فالكمال أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغتسل وقد دل عليه حديث عائشة وميمونة: فروت عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. وقالت ميمونة: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ علىٰ يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه علىٰ شماله فغسل مذاكيره، ثم ضرب يده بالأرض - أو الحائط - مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنثق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء علىٰ رأسه، ثم غسل سائر جسده فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْها وجعل ينفض الماء بيديه. متفق عليهما

مسألة [١٠٤]: وأما صفة الإجزاء فهو أن يعم بدنه بالماء في الغسل وينوي به الغسل والوضوء ويتمضمض ويستنشق؛ لأن ذلك هو المأمور به بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة:٦]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النساء:٤٣].

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مسألة أخرىٰ من مسائل غسل الجنابة بيّن فيه الواجب فيه وفرضه، فذكر أن (الواجب فيه النية) فتشترط له وتقدم تعريفها عند الحنابلة (وتعميم بدنه بالغَسل) أي شمول بدنه بالغسل فيعم جميع أعضائه به (مع المضمضة والاستنشاق) فلا بد من تعميم الماء داخل فم وأنف، فيكون داخل الفم بالمضمضة، وداخل الأنف بالاستنشاق، ثم ذكر الشارح (أن الغسل ضربان)

أحدهما: كمال.

والآخر: إجزاء.

(فالكمال أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغتسل) ودل عليه حديثان أوردهما المصنف هما في الصحيح أحدهما حديث عائشة والآخر حديث ميمونة وفيهما أن النبي ﷺ توضأ واغتسل، فيدل هٰذا أن الكمال هو أن يجمع بينهما، ويغسل رجليه مرتين:

إحداهما: مع وضوئه حينئذ.

والأخرىٰ: بعد فراغه من غسله، فينتقل إلىٰ موضع فيغسل رجليه مرة ثانية.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ صفة الإجزاء بعد فقال: (فهو أن يعم بدنه بالماء في الغسل وينوي به الغسل والوضوء ويتمضمض ويستنشق) أي يرسل الماء عليه إرسالا فيعم جميع بدنه ويستنشق ويتمضمض فيجزئه ذلك، وعلله المصنف بقوله: (لأن ذلك هو المأمور به بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[المائدة:٦]، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[النساء:٤٣]) فإذا عمم البدن بالماء فإنه يكون مغتسلا فيجزئ عنه ذلك، والأكمل جمع الوضوء معه علىٰ الصفة المذكورة في حديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذه الجملة من كلام صاحب الأصل وشارحه التأمت علىٰ فرض الغسل وشروطه، وتحرير هذه المسألة وفق ما استقر عليه المذهب أن فرض الغسل واحد، وهو تعميم جميع بدنه بالماء، فيعم الماء جميع بدنه ومن ذلك داخل أنفه وفمه.

وأما شروط الغسل فهي عند الحنابلة سبعة:

أولها: النية.

وثانيها: الإسلام.

وثالثها: العقل.

ورابعها: التَّمييز.

وخامسها: انقطاع ما يوجبه.

وسادسها: الماء الطهور المباح.

وسابعها: إزالة ما يمنع وصوله إلىٰ البشرة.

وهٰذا آخر البيان علىٰ هذه الجملة من الكتاب، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.